به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين
ضعيف السند قال بعضهم فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا يبين
في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند
العلما وانما قال به الشافعي ومن انتمي
وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع
مالكا في المياه والما اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالتطهير
الطهور سواء كانت يصلي بها ام لا كالوضوء
لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره
في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعا
دة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح
ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن
رشد والفرق ان الما لابد ان يتعلق به شي من

البدن

١٦

الفرج الخ بما حكي مما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل
بمجرد الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا فان من
ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على
الاصح خلافا لابن العربي وافاد كلام
المص ان من راى بعد رفعه من السجود
نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه
قال ابن عرفة بنا على انه لا يشترط دوام
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وقال غيره يتم بنا على انه لا بد ان يصحب
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة
بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على
المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من
التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما
اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)